

تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة	تعديل بيانات الترخيص - تغيير الشكل القانوني		
وصف الخدمة	الموافقة على تحويل الشكل القانوني لمكتب استشارات قانونية.		
معلومات عامة عن الخدمة			
الفئة المستهدفة	مكتب استشارات قانونية - شركة أعمال مدنية / شراكة.		
الإدارة المقدمة للخدمة	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.		
قنوات تقديم الخدمة	البريد الإلكتروني: Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae		
زمن تقديم الخدمة	يومي عمل	رسوم الخدمة	١٠٠٠ درهم - رسوم الخدمة ١٠ درهم - رسم ابتكار ١٠ درهم - رسم معرفة الإجمالي ١٠٢٠ درهم
رقم التواصل المباشر	04 353 3337	البريد الإلكتروني	Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
شروط الحصول على الخدمة	١- أن يكون لدى المكتب ترخيص ساري من دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي. ٢- إذا كان تغيير الشكل القانوني يترتب عليه تغيير اسم المكتب يتم عندها تقديم طلب منفصل لتعديل اسم مكتب الاستشارات القانونية. ٣- أن يكون التغيير بين أنواع الشركات.		
الوثائق المطلوبة	١- بالنسبة لفرع مكتب الاستشارات القانونية (التحول من فرع شركة أجنبية / شراكة ذات مسؤولية محدودة معتمدة إلى شراكة ذات مسؤولية محدودة) - قرار مجلس إدارة مصدق حسب الأصول صادر عن الشركة الأم يعتمد تغيير الشكل القانوني للمكتب. - نسخة عن الترخيص التجاري (مطلوب من المكاتب في المناطق الحرة فقط) ٢- بالنسبة لمكتب الاستشارات القانونية الراغب في التحول من شركة أعمال مدنية شركة ذات مسؤولية محدودة) - قرار مجلس إدارة موقع من الشركاء ومصدق من كاتب العدل. - نسخة عن الترخيص التجاري (مطلوب من المكاتب في المناطق الحرة فقط)		
خطوات / إجراءات تنفيذ الخدمة	١. تقديم طلب تعديل تغيير الشكل القانوني مع المستندات المطلوبة بما فيها التعهد بالإلتزام بضوابط تغيير الشكل القانوني. ٢. تقوم الدائرة بنظر في الطلب وإصدار قرار اعتماده. ٣. سداد رسوم الخدمة. ٤. إصدار شهادة عدم ممانعة موجهة إلى سلطة الترخيص المعنية باعتماد تغيير الشكل القانوني لمكتب الاستشارات القانونية.		

٥. يجب على المكتب أن يقدم إلى الدائرة نسخة عن الترخيص التجاري بعد التعديل (مطلوب من المكاتب في المناطق الحرة فقط)
٦. إصدار الترخيص الصادر عن الدائرة معدلاً.